



جمعية تحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة الرين

مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٥٢٩٦)

الرقم:

التاريخ: / / ١٤٤٤هـ

المرفقات:



جمعية تحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة الرين

مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٥٢٩٦)

سلسلة اللوائح والسياسات الداخلية

سياسات وإجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها بعمليات غسل الأموال وتمويل
الإرهاب بما في ذلك إجراءات حظر التنبيه عن البلاغات المقدمة



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد

جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة الرين جمعية خيرية تهتم بتحفيظ القرآن الكريم وعلومه، تأسست في تاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٣/٦/١٨م، تحت إشراف المركز الوطني للقطاع غير الربحي، وفقاً لمعايير الأداء والجودة والتزامات مجلس إدارتها وفئات العضوية المختلفة من أعضاء الجمعية العمومية والحرص على مجلس الإدارة على سياسات الوقاية والإبلاغ عن المعاملات والتأكد من الإقامة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك حظر التنبيه عن البلاغات المقدمة.

مقدمة:

سياسات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم مخاطر تمويل الإرهاب هي أحد الركائز الأساسية التي تتخذها المؤسسة في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحة الإرهاب والتبليغ عن المتورطين فيها وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٢٠ وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ ولوائح التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا السياسة

مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية.

المصطلحات ذات العلاقة:

النظام: نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

الأموال:

هي الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها، سواء أكانت مادية أم غير عادية، أو منقولة أم غير منقولة، أو ملموسة أم غير ملموسة، والوفاق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيا كان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

الجريمة الأصلية:

كل فعل يرتكب داخل المملكة بعد جريمة يعاقب عليها الشرع والأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة بعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

المتحصلات

الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حوت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

الجمعية:

جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة الرين جمعية خيرية تهتم بتحفيظ القرآن الكريم وعلومه، وهي جمعية غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال.

غسل الأموال:

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام، وجعلها تبدو مشروعة المصدر.



- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته ولاو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.
- صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- قيام العميل بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً لتصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له الطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
- محاولة العميل تغيير العقد أو إلغائه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- انتماء العميل المنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

التدابير الوقائية:

- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية:
- على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات.
- على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة عمل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة، وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة لا يحق للجمعية التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك، وفقاً للأنظمة المرعبة من الدولة يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للإيرادات والوهاب والموهوب، وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.
- يحق للجمعية رفض المنحة أو الهبة في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.
- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبها بها.
- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر عمل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المؤسسة.
- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتا للتقليل من استخدام النقد في المصروفات التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة اسمائهم ضمن قائمة الإرهاب.



السياسات وتطبيقها

- على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد السياسة الخاصة بمراقبة غسل الأموال وتحديثها، ونشرها. وتنفيذ العاملين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتطورها بشكل مستمر.
- إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بإجازة غسل الأموال أو هبة هذه الأموال للجمعية غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسل أموال، ثم أن الجمعية أن تنص بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً صريحة مباشرة. وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- يحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس أمنائها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جار أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة. لا يترتب على الجمعية وأي من أعضاء مجلس الأمناء أو اللجنة التنفيذية أو الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية على كل موظف يعمل في الجمعية الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

العمليات والإجراءات

- على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:
- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافيقها مع ما لديها من معلومات عن الواهب وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
- تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون عرض الهبة فيها واضحاً تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

الرقابة

- ✓ تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك عمليات الفحص الميداني ذلك إجراء والمكتبي.
- ✓ إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
- ✓ إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك المؤسسة صلاحية الرقابة عليها.
- ✓ إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسة، تنفيذاً لأحكام النظام.
- ✓ التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
- ✓ وضع إجراءات النزاهة والملائمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
- ✓ الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

التبليغ

- تلتزم الجمعية بالتبليغ على كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بسبل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة، على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها لا يجوز التكتّم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ

عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.

- يتوجب على الموظف المعرض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.
- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.

العقوبات

- تحري السرية التامة وعدم افشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
- الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة والجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة.
- يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وعمل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على المؤسسة.

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه

- رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة.
- تعبئة نموذج الاشتباه المرفق.
- عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه.
- الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات؟
- التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.

نموذج الاشتباه

التاريخ	
اسم العميل	
الجنسية	
رقم الهوية	
رقم الجوال	
المبلغ	
مصدر الدخل	
سبب الاشتباه	

تم الاعتماد بقرار مجلس الإدارة رقم (٣) الأحد ١٤٤٥/٠٦/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠١/٠٧ م وتعتبر ملغية لما قبلها، ويبدأ العمل بها اعتباراً من تاريخه.

رئيس مجلس الإدارة



سلطان بن عبدالرحمن بن سفيان